

## الدر المختار

( و ) المعتبر ( في المتردية وأخواتها ) كنطيحة وموقوذة وما أكل السبع ( والمريضة ) مطلق ( الحياة وإن قلت ) كما أشرنا إليه .  
( وعليه الفتوى ) وتقدم في الذبائح ( فإن تركها ) أي الزكاة ( عمدا ) مع القدرة عليها ( فمات ) حرم كذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية .  
وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يحل